

عمدة القاري

إلى لفظ الصالح وأما بقصد الجنس قوله على ولده في رواية الكشميهني على ولد بلا ضمير ووقع في رواية مسلم على يتيم وفي أخرى على طفل قوله وأرعاه على زوج أي أحفظه وأصون لما له بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق قوله في ذات يده أي في ماله المضاف إليه .

. - 21

(باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها) .

أي هذا باب في بيان اتخاذ السراري أي اقتنائها والسراري بتشديد الياء وتخفيفها جمع سرية بضم السين وكسر الراء المشددة ثم الياء آخر الحروف المشددة وقد تكسر السين وهو من تسررت من السر وهو النكاح أو من السرور فأبدلت إحدى الراءات ياء وقيل إن أصلها الياء من الشيء السري النفيس وفي المغرب السرية فعلية من السر الجماع أو مفعولة من التسر السيادة والأول أشهر وقد ورد الأمر باقتناء السراري في حديث أبي الدرداء مرفوعا عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام أخرجه الطبراني بإسناد واه قوله ومن أعتق جاريته عطف هذا الحكم على اتخاذ السراري لأنه قد يقع بعد التسري وقد يقع قبله .

3805 - حدثنا (موسى بن إسماعيل) حدثنا (عبد الواحد) حدثنا صالح الهمداني حدثنا (الشعبي) قال حدثني (أبو بردة) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران .

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة طاهرة وعبد الواحد بن زياد وصالح بن صالح مسلم الثوري الهمداني بسكون الميم وبالبدال المهملة بالنون الكوفي والشعبي عامر بن شراحيل وأبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء اسمه عامر يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس .

والحديث قد مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل أمته فإنه أخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه الحديث فإن قلت هذا صالح بن حيان الذي يروي عن الشعبي في كتاب العلم هو صالح بن صالح الذي في هذا الحديث أم غيره قلت نعم هو إياه ولكنه نسبه في كتاب العلم إلى جد أبيه لأنه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وهنا نسبه إلى أبيه وليس هو صالح بن حيان القرشي الكوفي الذي

يحدث عن أبي وائل بردة ويروي عنه يعلى بن عبيد ومروان بن معاوية فافهم .
قوله وليدة أي أمة وأصلها ما ولد من الإماء في ملك الرجل ثم أطلق على كل أمة وقد مر
الكلام فيه هناك مستقصى .

قال الشعبي خذها بغير شيء قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة .
أي قال عامر الشعبي لصالح المذكور الذي روي الحديث المذكور عنه هذا بحسب ظاهر الكلام
وبه جزم الكرمانى والرد عليه في هذا الموضع كالرد عليه في كتاب العلم بأن الخطاب في
قول الشعبي خذها لرجل من أهل خراسان فليُنظر فيه هناك من يريد تحريره قوله خذها أي خذ
هذه المسألة أو هذه المقالة بغير شيء يعني مجاناً بدون أخذها منك على جهة الأجرة عليه
وإلا فلا شيء أعظم من الأجر الأخرى الذي هو ثواب التبليغ والتعليم قوله قد كان الرجل إلى
آخره معناه أني أعطيك هذه المسألة بغير شيء وقد كان الرجل يرحل أي يسافر دونها أي فيما
دون المسألة إلى المدينة أي مدينة النبي صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم اللام فيها للعهد ولفظه
في كتاب العلم قال عامر أعطيناها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة .
وقال أبو بكر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي أعنتها ثم أصدقها